



15 ديسمبر 2009  
بيان صحفي مشترك

لجنة حقوق الإنسان توجه لإسرائيل ثلاثين سؤالاً قاسياً بشأن ممارسة التعذيب واحتجاز السجناء لفترات غير محدودة، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والضغط على المرضى الفلسطينيين على معبر إيرز (بيت حانون)

طرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على إسرائيل ثلاثين سؤالاً بلهجة انتقادية شديدة بشأن التزامها بنصوص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتضمنت "قائمة القضايا" التي وضعتها اللجنة مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتعلق أربعة عشر من أسئلة اللجنة مباشرة بانتهاكات لحقوق الإنسان تضمنها تقرير سابق تقدمت به كل من مركز عدالة ومركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة) وأطباء من أجل حقوق الإنسان- إسرائيل إلى اللجنة بتاريخ 10 أغسطس 2009. وفصلت المؤسسات الحقوقية الثلاث في تقريرها عدم التزام إسرائيل بتعهداتها القانونية بموجب نصوص العهد الدولي فيما يتعلق بحقوق السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، وكذلك المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وباعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه في عام 1991، فإن إسرائيل ملزمة قانونياً بنصوصه. وستقوم اللجنة بمراجعة الردود الإسرائيلية على هذه الأسئلة أثناء جلستها التي ستعقد في جنيف بسويسرا في شهر تموز (يوليو) 2010. ومن بين الأسئلة التي وجهتها اللجنة ما يلي:

### أسئلة بشأن السجناء والمعتقلين:

#### **حظر التعذيب ووجوب التحقيق في الادعاءات بممارسة التعذيب وسوء المعاملة**

وجهت اللجنة أسئلة عما إذا كانت إسرائيل ستقوم بإدراج بنود تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة في قوانينها المحلية (الفقرة 13)، وعما إذا كان ستواصل التدرج بـ"الضرورة الأمنية" كلما مارست الضغط البدني في التحقيقات مع المشتبه بقيامهم بأعمال "إرهابية" (أو ما تسمية بـ"القنابل الموقوتة") (الفقرة 14).

كما سألت اللجنة عما إذا تم تحويل أية شكاوي ضد ممارسة المحققين للتعذيب مع حالات "القنابل الموقوتة" إلى مكتب النائب العام لغرض توجيه اتهامات جنائية لهم. وطلبت اللجنة معلومات تفصيلية عن عدد هذه الشكاوي وما تمخضت عنه من نتائج، وعن عدد الأشخاص الذين جرى تصنيفهم كـ"قنابل موقوتة" (الفقرة 14). كما طلبت اللجنة من إسرائيل مزيد من الإيضاحات حول الإجراءات التي اتخذتها للتأكد من عدم قيامهم بأيّة ممارسات للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل محققي جهاز الأمن الداخلي (الفقرة 15).

#### **تسجيل الاستجابات مع المشبه فيهم أمنياً**

سألت اللجنة عن ماهية الإجراءات التي تطبقها إسرائيل حالياً لضمان منع ممارسة أي من مظاهر التعذيب أو سوء المعاملة خلال استجواب المشتبه بهم أمنياً، ولمنع انتزاع اعترافات كاذبة منهم (الفقرة 13).

**قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين لعام 2002**

طلبت اللجنة معلومات مفصلة ومصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية والأصل الإثني للأشخاص المحتجزين كـ"مقاتلين غير شرعيين" منذ العام 2003، وإذا كانت إسرائيل ستقدم على إلغاء قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين، ومتى ستقوم بذلك، وذلك بناءً على توصيات خبراء حقوق الإنسان الدوليين (الفقرة 8).

#### **الاعتقال الإداري**

وجهت اللجنة أسئلة بشأن الاعتقال الإداري الذي يحدث بشكل متكرر، وخصوصاً اعتقال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة إدارياً، وطلبت معلومات مفصلة عن القواعد والإجراءات التي تحكم الاعتقال الإداري، سواءً في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيه استخدام الأدلة السرية. (الفقرة 16).

#### **الاعتقال لفترات طويلة بدون التواصل مع محامي**

بحسب القسم الثالث من قانون الإجراءات الجنائية (المعتقلين المشتبه بارتكابهم مخالفات أمنية) (المؤقت) للعام 2006، فإنه يمكن منع الموقوف من الاتصال بمحامي لمدة تصل إلى 21 يوماً، ويمكن حجز المعتقل لمدة تصل إلى 96 ساعة قبل عرضه أمام قاضي. وطلبت اللجنة إيضاحات بشأن الإجراءات التي قد تتخذها إسرائيل لمواءمة هذا القانون مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التوصيات السابقة للجنة بخصوص الاتصال بمحامي والعرض أمام قاضي (الفقرة 17).

#### **الحبس الانفرادي**

طلبت اللجنة معلومات عن الظروف التي يتم فيها احتجاز المعتقلين انفرادياً، ومعلومات مفصلة ومصنفة حول الأشخاص المحتجزين انفرادياً، وحول الأسباب الداعية لاحتجازهم انفرادياً (الفقرة 17).

#### **عزل المعتقلين عن العالم الخارجي**

طلبت اللجنة معلومات بشأن إجراءات الحماية المستخدمة لضمان عدم تعرض الأشخاص المعزولين عن العالم لفترات طويلة للتعذيب (الفقرة 17).

#### **زيارات أهالي المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين داخل إسرائيل**

سألت اللجنة عن الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لضمان إمكانية إعادة السماح بزيارة المعتقلين من سكان قطاع غزة من قبل أسرهم.

#### **أسئلة بشأن الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة**

##### **هدم المنازل بهدف العقاب**

طلبت اللجنة من إسرائيل تقديم بيانات عن عدد وأسباب عمليات هدم المنازل التي نفذتها إسرائيل منذ العام 2003، وخصوصاً فيما يخص مواطني إسرائيل من غير العرب الذين يسكنون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. كما طلبت اللجنة معلومات عن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بهدم المنازل، وعن أوضاع السكن الحالية لمالكي وسكان البيوت المهتمة وضحايا عمليات الإخلاء القسري، وعمّا إذا كانت إسرائيل تضع في تصورها أن تشكل لجنة مستقلة لتأسيس آلية عادلة لجبر الضرر عن، وتعويض الضحايا. وطلبت اللجنة أيضاً بيانات مقارنة عن عدد تصاريح البناء التي منحت للفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية (الفقرة 4).

##### **حالة الطوارئ**

طلبت اللجنة معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل للتأكد من أن التعريفات الخاصة بالإرهاب والمشتبه بهم أمنياً هي تعريفات دقيقة، ومحددة حصراً بحماية الأمن القومي، على التوالي (الفقرة 4). كما قامت اللجنة بطلب معلومات عن تقدم العملية التشريعية في إسرائيل نحو إلغاء حالة الطوارئ والجدول الزمني لاستكمال هذا التشريع (الفقرة 9).

##### **القتل خارج نطاق القضاء**

طلبت اللجنة معلومات عن عدد عمليات ما يسمى بـ"القتل المستهدف" التي نفذتها منذ العام 2003، وعمّا إذا تم تقديم أية شكاوى بالإستناد إلى قرار المحكمة العليا في ديسمبر 2006، والذي يفرض قيوداً ومحددات على مثل هذه العمليات، وعن النتائج التي تمخضت عنها هذه الشكاوى. (الفقرة 10).

### **الدروع البشرية**

طلبت اللجنة من إسرائيل تزويدها بمعلومات فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة باستخدام القوات المسلحة الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء عملية "الرصاص المصبوب" (الفقرة 11).

### **القيود على حرية الحركة - قطاع غزة**

كذلك طلبت اللجنة من إسرائيل تزويدها بمعلومات فيما يتعلق بشأن السماح بتزويد سكان قطاع غزة بالطعام، والإمدادات الطبية، والوصول إلى المياه أثناء عملية "الرصاص المصبوب" (الفقرة 12).

### **منع الوصول إلى الرعاية الصحية - قطاع غزة**

طلبت اللجنة تعليق إسرائيل على الإدعاءات المتعلقة برفض القوات الإسرائيلية السماح بإخلاء الجرحى وعدم السماح لسيارات الإسعاف بالوصول إليهم أثناء عملية "الرصاص المصبوب". (الفقرة 11).

كما طلبت اللجنة معلومات حول حركة الأفراد من قطاع غزة وإليه، وعن إصدار تصاريح للمرضى من قطاع غزة للسفر لتلقي العلاج في الخارج. كذلك طلبت اللجنة من إسرائيل تزويدها بمعلومات عما إذا قد تم منع المرضى - بمن فيهم الحالات الصحية الحرجة - من مغادرة القطاع لـ "أسباب أمنية" (الفقرة 19).

### **إكراه المرضى على معبر إيرز (بيت حانون)**

أشارت اللجنة إلي أنه في خمس وثلاثين حالة على الأقل منذ تموز (يوليو) 2007، قام جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي باستجواب مرضى ممن حصلوا على تصاريح مرور، وذلك في معبر إيرز (بيت حانون)، حيث طلبوا من هؤلاء المرضى تقديم معلومات عن أقاربهم ومعارفهم كشرط للسماح لهم بمغادرة قطاع غزة. وبحسب إفادات المرضى، فقد تم منعهم من مغادرة غزة بهدف تلقي العلاج الطبي عندما رفضوا أو لم يتمكنوا من تقديم المعلومات التي طلبها منهم جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي. كما سألت اللجنة عما إذا تم إجراء تحقيقات في صحة هذه الإدعاءات وعن نتائج هذه التحقيقات. (الفقرة 19).

جميع الوثائق الخاصة بالمؤسسات غير الحكومية، بما فيها تلك التي قدمتها مؤسسات عدالة ومركز الميزان وأطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل، المتعلقة بمراجعة التزام إسرائيل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متاحة للإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs99.htm>